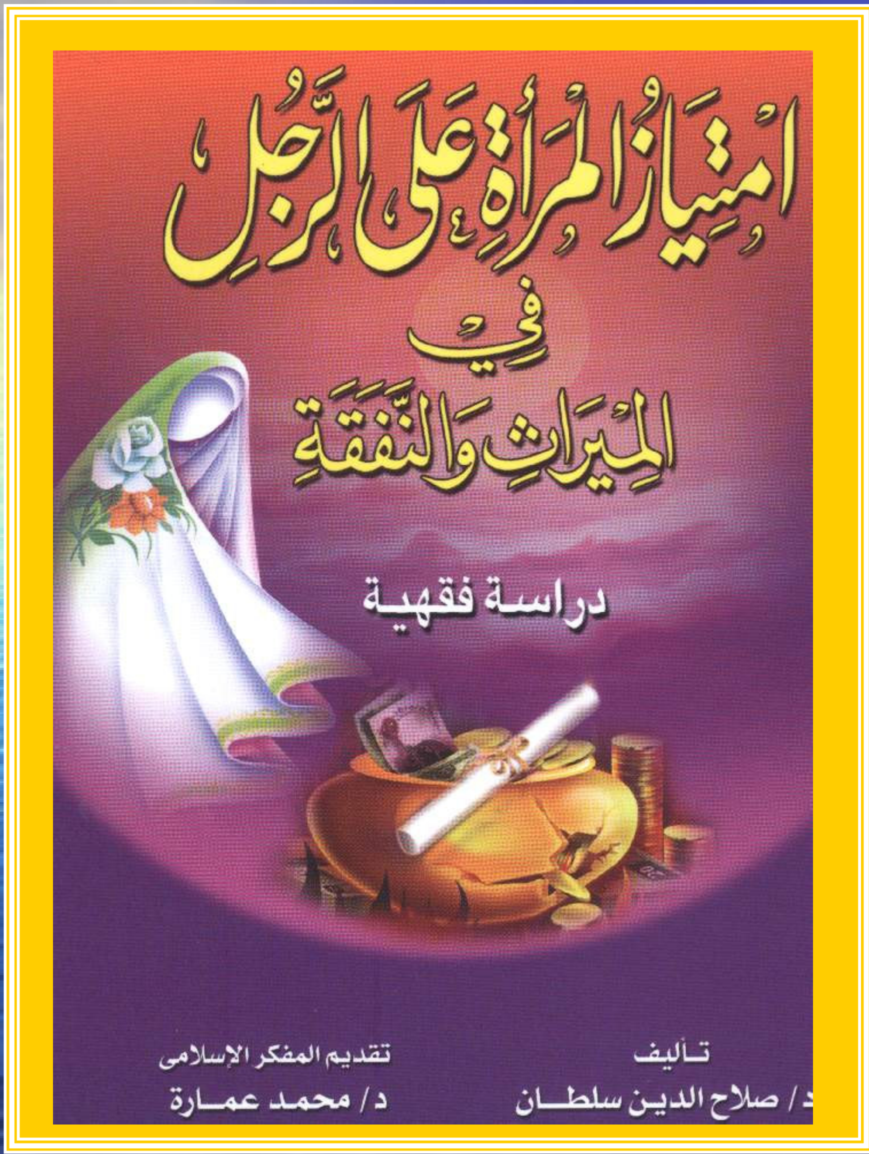


امتياز المرأة علي الرجل

في الميراث و النفقة

دراسة فقهية

د.صلاح الدين سلطان
رئيس المركز الأمريكي للدراسات الإسلامية
ورئيس الجامعة الإسلامية المريكية سابقاً

الفصل الأول

حق المرأة في الميراث في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: الحالات التي ترث فيها المرأة نصف الرجل.

المبحث الثاني: حالات ترث فيها المرأة مثل الرجل.

المبحث الثالث: حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل.

المبحث الرابع: حالات ترث فيها المرأة ولا يرث الرجـل.

المبحث الأول

الحالات التي ترت فيها المرأة نصف الرجل.

أو لاً :وجود البنت مع الابن.

ثانيًا: وجود الأب مع الأم ولا يوجد أولاد ولا زوج أو زوجة.

ثالثًا: وجود الأخت الشقيقة أو لأب مع الأخ الشقيق أو لأب.

رابعًا: حالات احد الاثنين.

أولاً: وجود البنت مع الابن

وذلك لقوله تعالى :

"يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين"

وعليه إذا مات أب أو أم وتركا:

ابن	بنت
2	1

ثانياً: عند وجود الأب مع الأم ولا يوجد أولاد ولا زوج أو زوجة

وذلك لقوله تعالى:

"فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث".

فهنا فرض الأم الثلث، ويكون الباقي وهو الثلثان للأب.

فإذا مات شخص عن:

أب	أم
الباقي تعصيباً	1/3
2	1

ثالثاً: وجود الأخت الشقيقة أو لأب مع الأخ الشقيق أو لأب

وذلك لقوله تعالى:

"وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين".

وعليه من مات وترك:

أخاً شقيقاً	أختاً شقيقة
2	1

أو

أخاً لأب	أختاً لأب
2	1

للذكر مثل حظ الأنثيين

رابعاً: حالات أحد الزوجين

وذلك لقوله تعالى:

" ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين".

وعليه إذا مات أحد الزوجين وترك الآخر يكون الميراث كما يلي:

	الزوج	الزوجة
عند عدم الولد	½	¼
عند وجود الولد	¼	1/8
	2	1

المبحث الثاني

حالات ترث فيها المرأة مثل الرجل

أولاً: حالة ميراث الأم مع الأب مع وجود ولد ذكر أو بنتين فأكثر أو بنت أحيانًا.

ثانيًا: ميراث الأخوة لأم مع الأخوات لأم دائمًا في الميراث.

ثالثًا: المسألة المشتركة.

رابعًا: تساوي الرجل والمرأة عند انفراد أحدهما بالتركة.

خامسًا: حالات أخرى.

أولاً: حالة ميراث الأم مع الأب مع وجود ولد ذكر أو بنتين فأكثر أو بنت أحياناً:

أب	أم	ابن
1/6	1/6	الباقى تعصيباً

ثانياً: ميراث الإخوة لأم مع الأخوات لأم دائماً في الميراث

زوج	أم	أخ لأم
½	1/3	1/6
3	2	1

زوج	أم	أخ لأم
½	1/3	1/6
3	2	1

ثالثاً: المسألة المشتركة:

فإذا ماتت امرأة عن:

زوج	أم	أختين لأم	أخ شقيق
½	1/6	1/3	الباقى، ولم يبق له شئ
3	1	2	صفر

رابعاً: تساوى الرجل والمرأة عند انفراد أحدهما بالتركة:

	الوارث	حظه من التركة	الوارثة	حظها من التركة
أ	أب	كل التركة تعصيباً	أم	1/3+ الباقى رداً عليها
ب	ابن	كل التركة تعصيباً	بنت	½ + الباقى رداً عليها
ج	أخ	كل التركة تعصيباً	أخت	½ + الباقى رداً عليها
د	زوج	½ + الباقى رداً عليه	زوجة	1/4 + الباقى رداً عليها
هـ	خال	كل التركة لأنه من ذوى الأرحام	خالة	كل التركة لأنها من ذوات الأرحام
و	عم	كل التركة تعصيباً	عمة	كل التركة لأنها من ذوات الأرحام

خامساً: حالات أخرى:

1- تساوى الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق.

2- تساوى الأخت لأم مع الأخ الشقيق دون تشريك.

3- تساوى عدد النساء مع الرجال فيمن لا يحجبون أبداً.

4- ميراث ذوى الأرحام:

هناك ثلاث مذاهب:

أ- مذهب أهل الرحم.

ب- مذهب أهل التنزيل.

ج- مذهب أهل القرابة.

المبحث الثالث

حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل

أولاً: فرض الثلثين مفيد للمرأة على التعصيب للرجل أحيانًا.

ثانيًا: فرض النصف أفاد الإناث عن التعصيب للرجال أحيانًا

ثالثًا: فرض الثلث قد يكون أحظى للمرأة من التعصيب للرجل أحيانًا.

رابعًا: فرض السدس أحظى للمرأة من الرجل أحياناً.

أولاً : فرض الثلثين مفيد للمرأة عن التعصيب للرجل أحياناً :

(أ) إذا ماتت امرأة عن ستين فداناً والورثة[١] :

زوج	أب	أم	بنتان
١/٤	١/٦ +الباقى تعصيباً	١/٦	٢/٣
٣	٢ + ٠	٢	٨
١٢	٨	٨	٣٢

لكل بنت ١٦ فداناً

زوج	أب	أم	ابنان
١/٤	١/٦	١/٦	الباقى تعصيبا
٣	٢	٢	٥
١٥	١٠	١٠	٢٥

لكل ابن ١٢ ١/٢ فدان

ثانياً: فرض النصف أفاد الإناث عن التعصيب للرجل أحياناً:

وهذا يبدو مما يلى:

(أ) لو ماتت امرأة تاركة (١٥٦ فداناً) وبقى من ورثتها:

	زوج	أب	أم	بنت
فيها عول	١/٤	١/٦+الباقى تعصيبا	١/٦	١/٢
١٥٦/١٣	٣	٢ + ٠	٢	٦
=١٢ف	٣٦	٢٤	٢٤	٧٢

زوج	أب	أم	ابن
١/٤	١/٦	١/٦	الباقى تعصيبا
٣	٢	٢	٥
٣٩	٢٦	٢٦	٦٥ ١٥٦/١٢=١٣ف

ثالثاً: فرض الثلث قد يكون أحظى للمرأة من التعصيب للرجل أحياناً:

ويبدو هذا مما يلى :

(أ)

	زوجة	أم	أختان لأم	أخوان شقيقان
التركة ٤٨ ٤٨ / ١٢ = ٤	١/٤	١/٦	١/٣	الباقى تعصيبا
	٣	٢	٤	٣
	١٢	٨	١٦	١٢

(ب) وتوجد مسألة أكثر دلالة على أن فرض الثلث قد يكون أحظى للمرأة من التعصيب للرجل مثل :

زوج	أختان لأم	أخوان ش	التركة
١ / ٢	١ / ٣	الباقى تعصيبا	التركة ١٢٠ ف
٣	٢	١	١٢٠/٦ = ٢٠
٦٠ف	٤٠ف	٢٠ف	

رابعاً: فرض السدس قد يكون أحظى للمرأة من التعصيب للرجل أحياناً:

ويتضح ذلك فى مسائل منها :

(أ)

	زوج	أم	أخت لأم	أخوان ش
التركة ٦٠ فداناً	١ / ٢	١ / ٦	١ / ٦	الباقى تعصيبا
	٣٠ف	١٠ف	١٠ف	١٠ ف

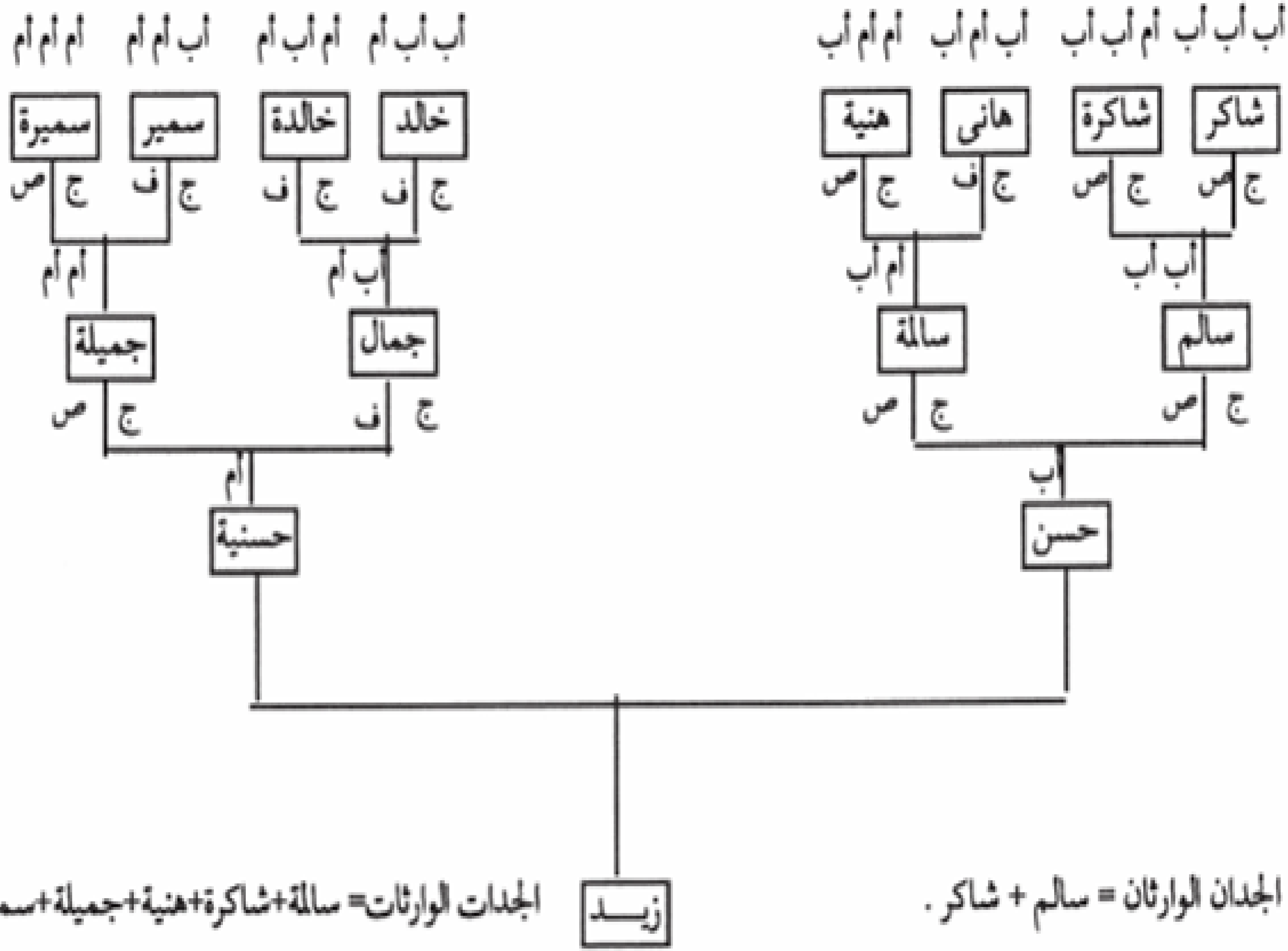
المبحث الرابع

حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال

هناك حالات عديدة نذكر منها :

ميراث الجدة :

فكثيراً ما ترث ولا يرث نظيرها من الأجداد.



الجدان الوارثان = سالم + شاكر .

الجدات الوارثات= سالمة+شاكرة+هنية+جميلة+سميرة .

الأجداد غير الوارثين= جمال+هاني+خالد+سمير .

الجدة غير الوارثة = خالدة فقط .

بعد ذلك نضع مسألتين يظهر منهما أن المرأة قد ترث ولا يرث نظيرها من الرجال مثل :

أب أم	أم أم
ممنوع لأنه جد غير وارث	١/٦ فرضاً + الباقى رداً عليها

أب أم أم	أم أم أم
ممنوع لأنه جد فاسد (غير وارث)	١/٦ + الباقى رداً عليها

الأجداد هنا من ذوى الأرحام لا يرثون بالفرض ولا بالرد ، لكن الجدة التى تناظره بل قد تكون زوجته غالباً ترث وحدها التركة كلها وهو لايرث شيئاً إلا إذا أعطى شيئاً عملاً بالآية : ﴿ وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا ﴾ (١) .

وهناك حالات أخرى نذكر منها التالي:

(أ) إذا كانت التركة (١٩٥ فدانا) ويوجد فى المسألة :

زوج	أب	أم	بنت	بنت ابن
١/٤	١/٦+ الباقى تعصيبا	١/٦	١/٢	١/٦
٣	٢	٢	٦	٢
٣٩	٢٦	٢٦	٧٨	٢٦

زوج	أب	أم	بنت	ابن ابن
١/٤	١/٦	١/٦	١/٢	للباقى تعصيبا
٣	٢	٢	٦	
٤٥	٣٠	٣٠	٩٠	صفر

(ب) لو كانت التركة ٨٤ فداناً ويوجد فى المسألة :

زوج	أخت ش	أخت لأب[1]
١/٢	١/٢	١/٦
٣	٣	١
٣٦ف	٣٦ف	١٢ف

زوج	أخت ش	أخ لأب
١/٢	١/٢	الباقى تعصيبا
١	١	صفر
٤٢ف	٤٢ف	لاشىء

هنا أخذت الأخت لأب بفرضها السدس (١٢ف) ولم يأخذ نظيرها وهو الأخ لأب ولا توجد وصية واجبة له لأنه ليس من فرع ولد الميت .

الفصل الثاني

حق المرأة في النفقة في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: حق البنت في النفقة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: حق الزوجة في النفقة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: حق الأم في النفقة في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول

حق البنت في النفقة في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: أدلة وجوب نفقة الأولاد على أبيهم فى الشريعة الإسلامية:

"خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف" البخاري ومسلم.

المطلب الثانى: ما تختص به البنت دون الذكر فى الإنفاق:

الاتجاه الأول: النفقة على البنت حتى تتزوج وعلى الذكر حتى يبلغ أو يكتسب.

الاتجاه الثانى: لا فرق بين الذكر والأنثى فى النفقة.

مناقشة وترجيح:

نخلص من هذا إلى صحة ما ذهب إليه اصحاب الاتجاه الأول، وأتفق تماماً مع ابن الهمام فى عبارته الدقيقة: على الأب نفقة الإناث حتى يتزوجن إن لم يكن لهن مال، وليس له أن يؤاجرهن فى عمل أو خدمة وإن كان لهن قدرة عليه، وإن طلقت وانقضت عدتها عادت نفقتها على الأب.

المبحث الثاني

حق الزوجة في النفقة في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: أدلة وجوب النفقة للزوجة فى الشريعة الإسلامية.

وهناك أدلة كثيرة على وجوب النفقة للزوجة على زوجها منها ما يلي:

قوله تعالى:" وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف".

المطلب الثانى: مقدار النفقة الواجبة للزوجة على زوجها.

وينقسم إلى فرعين:

الفرع الأول : هل يراعى حال الزوج أو الزوجة أو هما معاً في تقدير النفقة؟

هناك خلاف بين الفقهاء في مقدار النفقة الواجبة للزوجة، هل يراعى فيه حال الزوج أو الزوجة أو هما معاً؟.

الفرع الثاني: جوانب النفقة للزوجة:

1- سكن الزوجية.

2- الطعام والشراب.

3- الكسوة.

4- أدوات الزينة والنظافة.

5- الخادم.

6- أشياء أخرى.

أولاً : سكن الزوجية

1- أن يكون سكناً خاصاً بالزوجين فقط.

2- أن يكون سكناً واسعاً لو قدر الزوج عليه.

3- أن يكون سكناً في مكان غير موحش.

4- أن يكون السكن بين جيران صالحين.

5- أن يكون السكن ذا تهوية جيدة.

6- أن يكون سكناً مناسباً للزوجة.

ثانيًا: الطعام والشراب

ويشترط في الطعام والشراب ما يلي:

1- أن يكون كافياً.

2-أن يكون متنوعاً.

ثالثاً: الكسوة

لابد وأن تكون كسوة تليق بمثلها في الصيف والشتاء.

كسوة للنوم في الليل وأخرى للمنزل، وأخرى للخروج.

رابعاً: أدوات الزينة والنظافة

هى من الحقوق الواجبة للمرأة ويقول ابن قدامة: (ويجب للمرأة ما تحتاج إليه من المشط والدهن لرأسها والسدر أو نحوه مما تغسل به رأسها، وما يعود بنظافتها لأن ذلك يراد للتنظيف فكان عليه).

خامساً: الخادم

يرى جمهور الفقهاء أن المرأة يجب لها خادم بشروط:

1- إذا كانت المرأة ممن تخدم في بيت أهلها.

2- إذا كان مُوسراً يستطيع أن يأتي لها بخادم.

سادساً: أشياء أخرى

1- العناية بالحامل والرفق بها.

2- العناية بالمرضع.

3- أجر الولادة.

4- الغسالة.

5- السخان.

المبحث الثالث
حق الأم في النفقة في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: أدلة وجوب النفقة للأم على الأبناء فى الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: ما تختص به الأم دون الأب فى النفقة.

المطلب الثالث: اختصاص الأم بمزيد من البر على أولادها أكثر من الأب.

الفصل الثالث

التوازن بين حقي المرأة في الميراث والنفقة في الشريعة الإسلامية

أولاً: علاقة الميراث بالنفقة للبنت:

ثانيًا: علاقة الميراث بالنفقة للأم.

ثالثًا: علاقة الميراث بالنفقة للأخت:

رابعًا: علاقة الميراث بالنفقة للزوجة:

خامســـًا: حـــــالات أخــــرى

أولاً: علاقة الميراث بالنفقة للبنت

التركة $40000

بنت	أب
½	1/6 + الباقى تعصيباً
3	3
$20,000	$20,000

بنت	أم
½	1/6
3	1
$30,000	$10,000

ثانياً: علاقة الميراث بالنفقة للأم

أب	أم	أخ
الباقى تعصيباً	1/3	محجوب بالأب

أم	أخ شقيق
1/3	الباقى تعصيباً

أم	أخ شقيق
1/3	الباقى تعصيباً

أم	أخوان ش
1/6	الباقى تعصيباً

ثالثاً: علاقة الميراث بالنفقة للأخت

أخت	أب
محجوبة	كل التركة

أخت	أخ
1	2
1/3	2/3

أخت	زوج
½	½
1	1

أخت وحدها
فرضاً ½
+ الباقى رداً

رابعاً: علاقة الميراث بالنفقة للزوجة

إذا كان من الواضح أن الزوجة تأخذ نصف ما يأخذه زوجها منها لو ماتت فإن هنالك أموراً كثيرة يجب الوقوف عندها ومنها ما يلي:

أن الزوجة تعيش مكفولة كفالة كاملة- على النحو السابق– مما يجعلها أحظى من الرجل فيما يأخذه كل طرف من الأخر على المستوى المادى.

خامساً: حالات أخرى

ميراث الجدة

أب	أم أب	أب أب	أم أم
الباقى تعصيباً	محجوبة بالأب	محجوب بالأب	1/6


أخيراً
لقد راعى الإسلام ضعف المرأة فأكرمها فى الميراث و النفقة أكثر من الرجل عكس ما يتوهم الكثيرون.